المؤســـــسات الداخليـــــة المنـــــوط بها العمل الدبلوماســـــيّ رئيس الدولة - وزير الخارجية

أ.محمد حســـن عبدالسلام التائب ــ قسم الدراسات الدبلوماسية ــ مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية

المُقدمـــــــــة :

تُعــد القدرة على إدارة العلاقات الخارجية واحدة من النّشاطات الأولية والرئيسة للدولة المستقلة ذات السيادة، عليه، كانت السياسة الخارجية على الدوام مسؤولية السلطة المركزية لأنها وظيفة مهمة من وظائف الدولة التي تتطلب تقديم مواقف موحدة تجاه باقي الدول. ولما كانت الدبلوماسية ما هي إلا أداة من أدوات السياسة الخارجية، جنباً إلى جنب مع اللجوء للقوّة كوسيلة أخرى لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، فإن الأمر أنسحب بالنتيجة على الدبلوماسية بعدها حكراً على السلطة المركزية.

الدولة شخص قانوني، يعترف له القانون الداخلي والقانون الدولي معًا، باختصاصات معينة، وأهلية القيام بطائفة من الأعمال القانونية وأخــرى مادية، شأنها في ذلك شأن الأفراد، الذين هم بدورهم من أشخاص القانون؛ ولكن مما تتميز به الدول عن الأشخاص القانونية الطبيعية أنها لا تستطيع أن تباشر بنفسها اختصاصاتها والقيام بالأعمال القانونية والمادية التي يحتمها مباشرة هذه الاختصاصات، كما هو الحال بالنسبة لسائر الأشخاص لقانونية المعنوية، بل يلزم لهذه الأشخاص القانونية المعنوية وجود أشخاص طبيعيين يتولون باسم الدولة أو باسم الشخص المعنوي بصفة عامة، مباشرة هذه الاختصاصات والقيام بالأعمال التي تعبّر عن ارادة الشخص المعنوي.

وطبقا لمبدأ تقسيم العمل ، فإننا نجد الدولة تباشر هذه الاختصاصات عن طريق طائفة من الأجهزة، على رأسها يوجد شخص يعبّر عن إرادتها، ويباشر شؤون السلطة العامة في الداخل والخارج، يتطلب ذلك وجود أشخاص طبيعيين يتولون باسم الدولة مباشرة هذه الاختصاصات، وطبقا لمبدأ تقسيم العمل فإن ممارسة هذه الاختصاصات تمارس عن طريق مجموعة من الأجهزة المركزية واللامركزية، وأيا كان نظـام الحكم في الدولة وكيفية توزيع مهامه، وأياً كان قدر مساهمة الشعب في الشؤون العامة، وأيا كان دور رجال الحكم في الاضطلاع بشؤون السياسة الخارجية، فلا بد

في كل حال من الأحوال من وجود تنظيم خاص لهذه الشؤون يكفل بصفة دائمة الإشراف عليها وإدارتها وفق القواعد والأساليب المتعارف عليها بين الدول.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

وتتمحور إشكالية الدراسية الرئيسية على النحو الاتي؟

ما هي الاجهزة المركزية الداخلية التي تعمل على إدارة العلاقات الدبلوماسية؟

ما هي اختصاصات الأجهزة المركزية الداخلية التي تعمل على إدارة العلاقات الدبلوماسية؟ وما هي نوع الحماية المقررة لها قانوناً؟

أهداف الدراسة:

-التعرف على المؤسسات الداخلية المسؤولة عن العمل الدبلوماسي.

- توضيح وابراز اختصاصات الأجهزة المركزية ومعرفة الحماية المقررة لها قانوناً؟

مناهج الدراسة المنهج القانوني ، **و**المنهج التحليلي

أهمية الدراسة:

تعد الأجهزة المركزية التي تعنى بإدارة العلاقات الدبلوماسية من اهم الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة على المستويين الداخلي والخارجي، ومصدر هذا الاهتمام هو ما أحرزته الشخصيات من تقدم وترابط بين الدول الذي انعكس عليها بالتنمية والاستقرار لبلدانهم الامر الذي يحتم علينا دراسة تلك الأجهزة المذكورة.

المفاهيم مفاهيم الدراسة :

1ـ رئيس الدولة :الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أوفي الخارج.

2ـ وزارة الخارجيـــة : هو من يشارك تصريف الأمور الخارجية للدولة نع رئيسها وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها مع سائر الدول مستعينا في أداء وظيفته بمجموعة من الإدارات وبلفيف من الموظفين يكونون ما يسمى بوزارة الخارجية وهي موجودة في كل دولة من الدول.

3ـ الدبلوماســـية : علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة ".

4ـ الدبلوماسي: شخص تعينه الدولة لأغراض التفاوض مع ممثلي الدول الأخرى. وتخوّل لهم رسائل اعتمادهم، تنفيذ مهام نيابة على من يعتمدهم سواء كان بلدا أو مؤسسة.

5ـ الحصانة الدبلوماســـية: هي التمتع بقسط من الحرية اثناء أداء عمله وعلى نحو يرتفع به عن مستوى الانسان العادي من حرية قيما يقوم به من تصرفات.

6- الامتيازات الدبلوماسية: وفي القانون الدولي فيقصد بالامتياز التمتع بمزايا واعفاءات معينة تسمح للدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته.

7- البروتوكول عبارة عن القواعد المتعارف عليها في التشريعات واللقاءات والتي تحدد كيفية التصرف وتحدد كافة السلوكيات من البداية إلى النهاية وهي مؤلفة ومحررة(أي: مكتوبة).

8- **الإتيكيت** عبارة عن آداب السلوك الحلية في حسن المعاملة والذوق السليم ويكتسبها الإنسان من خلال الفطرة النقية السوية والتنشئة الاجتماعية القويمة وهي أقرب إلى الإحساس منها إلى القواعد المكتوبة.

9- المجاملة : عبارة عن إحساس الفرد بأن ما يأتيه من سلوكيات سيدخل السعادة والسرور إلى نفس الغير، أي فن أرضا الغير وليست لها قواعد مكتوب أيضاً

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: رئيس الدولة المطلب الأول: مؤسسة الرئاسة- رئيس الدولة في النظامين) الرئاسي والبرلماني (- اختصاصاته. المطلب الثاني: حصانات وامتيازات رئيس الدولة . وفي المبحث الثاني: وزارة ووزير الخارجية . المطلب الأول: وزارة الخارجية والمطلب الثاني: وزير الخارجية الخاتمة-

المبحث الأول ـ رئيس الدولـــــة:

يُعد رئيس الدولة هو رأس السلطة العامة في الدولة وهو من يمثلها في إدارة شؤونها في الداخل والخارج وتثبت لرئيس الدولة صفته التمثيلية بمجرد منصبه أياً كان نظام الدولة ملكي أم جمهوري، لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول الأجنبية بذلك، سواء كان تولي الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة أو عن طريق الانتخاب في الدول ذات النظام الجمهوري. وتقوم الدول بالرد مقرونة بالأمل في استمرار العلاقات الودية ويعتبر ذلك اعترافاً برئيس الدولة. ولما كان رئيس الدولة هو الموجه للسياسة الخارجية لدولته، وهو الذي يعين وزير الخارجية والسفراء فهو أيضاً يمكنه إبرام المعاهدات بعد موافقة المجالس النيابية خصوصاً المعاهدات التي تتعلق بالصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة. فعند تولي الدولة رئيس جديد عن طريق ثورة أو انقلاب عسكري يصبح الاعتراف بنظام الحكم الجديد ضرورياً لاستمرار العلاقات بين الدول وبين الدولة التي حدث فيها التغيير. وهذا الاعـــتراف لا يشترط أن يكون صريحاً فقد يكون

ضمنياً كأن يقدم مبعوثو الدول الأجنبية أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة، وفي حالة عدم الاعتراف صريحاً أو ضمنياً (1) . ونظرًا إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على المستويين الداخلي والدولي، حظي رئيس الدولة بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري. وبما أنه يمثل دولته، فقد جرت العادة على أن تبلغ الدول الأخرى، بوصول رئيس الدولة إلى الحكم وتسلمه منصبه، حيث من الضروري إعلامها، لا سيما فيما إذا كان قد تسلم منصبه عن طريق الثورة أو الانقلاب؛ إذ في هذه الحالة، يصبح الاعتراف ضرورياً ليس فقط بالحكومة الجديدة، بل وبرئيس الدولة الجديد؛ فنظام الحكم الجديد يطلب من الدول الأخرى الاعتراف به وبالرئيس الجديد حتى لا تتأثر العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول والنظام الجديد. ما هي الصلاحيات والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي؟

ونظرا إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على المستويين الداخلي والدولي، حظي رئيس الدولة بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري إن رئيس الدولة، بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، ولكن مع ذلك، فهو لا يعدو أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن اردتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته.

وتبرز أهمية الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة، وبالتالي فهو بحكم الصلاحيات الدستورية المخولة له، يلعب دورا بارزا على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي. كما أن رئيس الدولة هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي اعتماد الدول الأجنبية لدى ابرمها وضمان دولته، ويقوم بتوقيع المعاهدات والعلاقات الدولة مع غيرها من الدول. وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطور فيه وسائل الاتصال والمواصلات، حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه اليومية في حركية التفاعل الدولي، يتم من خلال مناقشة العديد من المسائل والأمور التي تمس عالقات شعوبهم بعضا ببعض، وقد تمتد لكي تصوغ وتؤثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي، ويبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات فمؤتمرات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، وعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفاعل في

حركية العالقات الدولية، كما أن المقابلات أو الزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تاريخ العالقات الدولية في العالم.

ونظرا لأهمية رئيس الدولة في النشاط الدبلوماسي، وباعتباره الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية، فإنه يكون محل رعاية واحت ارم عند وجوده خارج دولته، ويجب أن يتم استقباله وفق القواعد والإجراءات الرسمية المعمول بها دوليا والتي تتناسب مع مكانته ومقامه(2)

المطلب الأول ـ اختصاصات رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي:

1ـ تكوين إرادة الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي : إن تكوين إرادة الدولة الخارجية وصناعة قرارها في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يستتبع تبيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها دستوريا، وبالتالي نجد ان اختصاصات وصلاحيات رئيس الدولة تخض مع هذا الاختلاف، وسنرى من خلال الفقرتين التاليين مدى التباين بين النظامين البرلماني والرئاسي.

أ- النّظام البرلمانـــــي : نجد أن رئيس الدولة لا يستقل بنفسه في تكوين إرادة الدولة في العلاقات الخارجية؛ وإنما يشاركه في هذا التكوين المجلس التشريعي، والذي ترسم الأغلبية المنتخبة فيه مختلف سياسات الدولة في الداخل والخارج. قد يكون الرئيس الدولة دور في هذا التكوين ؛ولكن يبقى أن إرادة الاغلبية هي الحاسمة في هذا الشأن. وتدل التطورات الدستورية في النظم البرلمانية التقليدية، كما هو الحال في انجلترا وفي ألمانيا الاتحادية وفى إيطاليا، على أن زعيم الأغلبية الحاكمة أو الوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء على ما يسمى أحيانًا، يمارس العديد من اختصاصات رؤساء الدول الخارجية أن لم يكن كلها، وإن بقيت للرؤساء اختصاصات اسمية بهذا الشأن(3)

ب- النظام الرئاســـــي: وتختلف طريقة تكوين إرادة الدولة في العلاقات الخارجية في النظام الرئاسي عن الأنظمة البرلمانية، ففي هذه الأنظمة نلحظ الدور الهام لرئيس الدولة. إذ أنه العضو الأسمى الحقيقي للدولة في علاقاتها الخارجية، فالرئيس هو نائب الأمة الوحيد في علاقاتها الخارجية. "فالرئيس هو نائب الأمة الوحيد في علاقاتها الخارجية. "وهو ممثلها الوحيد أمام الأمم الأجنبية" وقد عبر عن ذلك دين راسك وزير خارجية الولايات المتحدة السابق بقوله: "إن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس الدولة والرئيس الرسمي والرمزي للأمة الأمريكية. وتتمثل فيه أمام العالم الخارجي كرامة الدولة وسياستها وصوتها خارج حدودها الإقليمية، وهو الأمين على مصلحتها الوطنية. وهكذا نجد الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بسلطات واسعة في تكوين إرادة الدولة. ورغم أن معظم الأنظمة الديموقراطية تضع القيود على إرادة

الرئيس حتى في الأنظمة الرئاسية. إلا أن مدى هذه القيود محدود. وهي قيود لا تمارس على العموم من بين رجال السلطة التنفيذية، إذ يجمع الرئيس عادة بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة ويقتصر دور وزير الخارجية على إسداء النصح والمشورة للرئيس الذي يملك وحده سلطة إصدار القرار وتملك المجالس التشريعية بعض السلطات في مجال تكوين إرادة الدولة في هذه الأنظمة كالتصديق على المعاهدات، والموافقة على قرار الحرب(4) على العكس من النظام البرلماني ، فإننا نلاحظ أن دور رئيس الدولة في النظام الرئاسي دور أصيل ذو أهمية بالغة ، إذ أنه يعتبر العضو الأسمى والحقيقي للدولة في علاقا تا الخارجية ، فالرئيس هو نائب الأمة الوحيد في العلاقات الخارجية ، وهو ممثلها الأصيل أمام الأمم الأجنبية ، وهذا ما عبر عليه (دين راسك) وزير خارجية الولايات المتحدة السابق بقوله : " ان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس الدولة، والرئيس الرسمي و الرمزي للأمة الأمريكية ، وتتمثل فيه أمام العالم الخارجي كرامة الدولة وسياستها الخارجية وصورتها خارج حدودها الاقليمية ، وهو الأمين على مصلحتها الوطنية."

وهكذا، نجد أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بسلطات واسعة في تكوين إرادة الدولة ، على الرغم من أن معظم الأنظمة الديمقراطية تضع قيودًا على إرادة الرئيس حتى في الأنظمة الرئاسية ، إلا أنها محدودة ، حيث إن هذه القيود لا تمارس على العموم من بين رجال السلطة التنفيذية ؛إذ يجمع الرئيس بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، و يقتصر دور وزير الخارجية على إسداء النصح و المشورة للرئيس الذي يملك وحده سلطة اصدار القرار "، ويبقى للمجالس التشريعية بعض السلطات في مجال تكوين إرادة الدولة الخارجية في هذه الأنظمة ، كالتصديق على المعاهدات ، والموافقة على قرار الحرب (5)

ثانيا اختصاصات رئيس الدولة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية وأهمها:

ـ توجيه السياسة الخارجية.

ـ توقيع المعاهدات وإبرامها وضمان نفادها.

ـ تعيين السفراء وتوقيع كتب اعتمادهم لدى الدول الأجنبية.

ـ تعيين القناصل وتوقيع البراءات القنصلية للمعينين في الخارج.

ـ استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو إنهاء

ـ الاشتراك في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية كافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ـ الاطلاع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها.
ـ الادلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمفاوضات الخارجية.
ـ القيام بمهمة التحكيم بين دولتين أجنبيتين.
ـ القيام بزيارات للدول الأخرى لتوطيد العلاقات بينهما.

ومن الطبيعي أن يتمتع رؤساء الدول عند زيارتهم الدول الأخرى بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للدبلوماسيين الآخرين سواء التي جرى العرف عليها أو تلك التي نصت عليها الاتفاقات الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. على أنه لا يحق لرئيس الدولة الموجود في بلد أجنبي أن يمارس أعمالاً تتعارض مع مظاهر السيادة للدولة الموجود فيها.

وتسري امتيازات رئيس الدولة على أسرته وحاشيته المرافقة له من باب التكريم لشخصه وكمظهر من مظاهر الصداقة إزاء دولته(6)

المطلب الثاني ـ الحصانات والامتيازات الشخصية لرئيس الدولة:

مهما اختلفت ألقاب رئـيس الدولة الإمبراطور، السلطان الملك، الأمير، رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، رئيس الاتحاد ... الخ) ، فإنه يتمتّع دولياً بوضع خاص ومميز وذلك عند قيامه بزيارة دولة أخرى، ومن منطلق المساواة في السيادة بين الدول مهما اختلفت أحجامها وأشكالها ومقدراتها، أي : على أساس الاحترام المتبادل والمساواة فيما بين الدول، وليس على أساس مبدأ الصفة الشخصية المقدسة" لرئيس الدولة، أو الامتداد الإقليمي لسيادته ودولته كما كان سائداً سابقاً. وعليه فمن واجب أي دولة يزورها رئيس دولة أخرى أن تقدم له كل التسهيلات يعبر عنها بما يسمى بالحصانات والامتيازات، والتي نوجزها بما يلي:

1- **حرمة الذات والمســـكن** : يتمتع رئيس الدولة الزائر في إقليم الدولة المستقبلة بحصانة شخصية كاملة بحيث لا يمكن القيام بأي إجراء قسري ضده أو ضد عائلته أو حتى مرافقيه. كما يتمتع بالحصانة الكاملة مقر إقامته وما يملكه بما فيها الأموال والحقائب ومراسلاته الخاصة. كما يجب على الدولة المستقبلة حمايته ضد أي اعتداء أو تهجم عليه.

2- **الحصانات القضائية المدنية :** هذه الحصانة ذات الطابع المدني ما زال الفقه الدولي مختلف على تفسيرها، إلا أنه وبشكل عام يميز بين أعمال أي ما له علاقة بممارسة المهام (الرسمية) والتي تعتبر خاضعة للحصانة وما بين تصرفات رئيس الدولة الشخصية والتي لا تعتبر خاضعة للحصانة. وهنا يصعب التوفيق بين هذين

الرأيين، كما يصعب معه الوصول إلى استنتاج مقبول على المستوى العالمي، وأمام ذلك لا بد من العودة إلى عادات وتقاليد كل دولة على حدة لتبيان ذلك.

وهناك استثناء في عدم خضوع رئيس الدولة إلى القضاء المدني للدولة المستقبلة والتي أصدرها مجمع القانون الدولي العام عام 1891 م في دورة هامبورغ تتمثل في :

أ- الدعاوي العقارية الخاصة بعقارات ومنقولات موجودة في الدولة .

ب- دعاوي التركات التي يكون فيها الرئيس وريثا ويكون بعض التركة أو جزء منها موجودة في هذه الدولة .

جـ- رضا رئيس الدولة الأجنبي باختصاص هذه المحاكم الوطنية.

د- دعاوي التعويض الناشئة عن سلوك أو فعل أو تصرف رئيس الدولة الأجنبي باستثناء الأضرار

3- **الحصانة القضائية الجنائية :** يتمتع رئيس الدولة الزائر لدولة ثانية بكامل الحصانات القضائية ذات الطابع الجنائي، من حيث أنه لا يجوز توقيفه أو دعوته للمثول أمام المحاكم، ولا حتى تعرض رجال الأمن الوطني له، أو مضايقته أو حتى مخالفته.

بالإضافة لما ذكر نشير على تمتع رئيس الدولة بامتيازات تشمل الإعفاء من الرسوم المالية والضرائب الجبائية على أمتعته الشخصية أو المواد التي يستهلكها أو الهدايا التي يحملها أو حتى مشترياته ... الخ. كما أشير إلى أن رئيس الدولة يتمتع بالدولة المستقبلة بامتياز إمكانية ممارسته لمهامه الوظيفية، سواء ما يتعلق منها بتصريف شؤون دولته الداخلية أم الخارجية، مع الأخذ بعين الاعتبار احترامه، وبكل تصرفاته، لسيادة الدولة المقيم فيها.

4 - حالة سفر رئيس الدولة باسم مستعار: هل يختلف الحكم من حيث تمتع رئيس الدول بالامتيازات المتقدمة إذا كان مسافراً خارج دولته متخفياً تحت اسم مستعار، وألا يعتبر أنه بتخفيه قد تخلى عن الامتيازات المتصلة بصفته الرسمية وبالتالي يجوز إخضاعه في تصرفاته الشخصية للقضاء الإقليمي. الواقع أن رئيس الدولة الذي ينتقل خارج دولته متخفياً تماماً تحت اسم مستعار ودون إشعار سلطات البلاد الأجنبية التي يمر بها بذلك يمكن أن يعامل معاملة الفرد العادي نتيجة الجهل بصفته الخاصة، إنما يكفي عند محاولة السلطات المحلية أن تتعرض له لسبب ما أن يكشف عن شخصيته الرسمية فتلتزم هذه السلطات بمراعاة الامتيازات المقررة له(7)

مدة سريان الحصانات والامتيازات: تمتد هذه الحصانات والامتيازات، طيلة فترة إقامة رئيس الدولة في دولة أخرى، ما دام يتبوأ منصبه الرسمي، أما إذا أقصي من

منصبه أثناء إقامته في الخارج، فمن باب المجاملة، أو حتى (الحماية)، أو تعبيراً عن موقف، أو بما يتماشى مع العادات والتقاليد في الدولة الموجود فيها، فإنه من الممكن أن تبقى هذه الحصانات والامتيازات سارية المفعول إلا إذا كان هناك تشريع وطني يعارض ذلك أو لموقف سياسي تتخذه الدولة المستقبلة، فالأمر هنا ذو طابع سياسي وليس بقانوني ويختلف من دولة لأخرى ويتبع الإرادة الحسنة للدولة المستقبلة.

وهذه الحصانات والامتيازات منصوص عليها في أحكام عرفية دولية ومن جهة أخرى فإن اتفاقية البعثات الخاصة الأمم المتحدة) لعام 1969 تنص فيها مادتها 21/1 على ما يلي :" يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة عند ترؤسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدولة القائمين بزيارة رسمية" (8) .

حدود امتيازات وحصانات رئيس الدولة : تخضع امتيازات وحصانات رئيس الدولة الحدود تنتهـــي عندها استمراريتها. فما هو معروف أن رئيس الدولة الزائر لدولة أجنبية أن تستمر امتيازاته وحصاناته ما دام هو في موقعه الرسمي ؛ ولكن إذا فقد رئيس الدولة موقعه الرسمي سواء أكان ذلك بتنازل منه لعرشه كملك أو منصبه كرئيس جمهورية أم بعمل خارج ارادته، كأن يخلع إذا كان ملكا أو يقصى إذا كان رئيس جمهورية فإن سريان الامتيازات والحصانات يتوقف على الحالة المعينة، ففي حالة استمرار اعتراف الدولة المضيفة بشخصية رئيس الدولة حتى بعد زوال مركزه وصفته الرسمية، ففي هذه الحالة تستمر الامتيازات والحصانات ، ويعتبر في هذه الحالة رئيسا في المنفى، أما إذا فقد رئيس الدولة صفته الرسمية وطلب اللجوء إلى الدولة التي يستضيفها أو أية دولة أخرى، فإن ذلك يتطلب موافقة تلك الدولة على اللجوء، وعندها يصبح رئيس دولة سابق زالت عنه امتيازاته وحصاناته(9) .

المبحث الثاني ــ وزارة ووزير الخارجية:

المطلب الأول ـ وزارة الخارجية:

1ـ ماهية وزارة الخارجيـــــة: هي جهاز الدولة الذي يهتم بتنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والقارية والإقليمية وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام ورعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في البلاد الأجنبية وتتبع الأحداث الدولية عن كثب وتحديد موقف الدولة منها وتوجيه التعليمات والتوجيهات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج وتلقي تقاريرها السياسية الدورية أو الطارئة ، وتحليلها وعرض نتائجها على رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، وتمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية وإيفاد مندوبين للاشتراك في

المباحثات والمفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقات ذات الطابع السياسي أو الفني وتنمية التبادل الاقتصادي والثقافي مع الدول الأجنبية ودراسة القضايا المتعلقة بالقانون الدولي العام والخاص ، ومباشرة جميع الاختصاصات التي تعد بمقتضى العرف والقانون الدولي من صلاحية وزارة الخارجية، كتنفيذ المستندات القضائية ، وتصديق المعاملات الرسمية وتطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ويتألف جهاز وزارة الخارجية المركزي غالباً من الإدارات التالية ولكل منها اختصاصات معينة

1- إدارة الشؤون السياسية وتضم أقساماً عدة بالاستناد إلى الاعتبارات السياسية والجغرافية.

2- إدارة المنظمات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات.

3– إدارة المراسم.

4- الإدارة القانونية.

5- إدارة الإعلام.

6- إدارة العلاقات الثقافية

7- إدارة الشؤون الاقتصادية.

8- إدارة الشؤون القنصلية.

9- إدارة الشؤون الإدارية والذاتية والمحاسبة.

10- إدارة الرموز.

11- إدارة المحفوظات والوثائق.

وقد يضاف إليها بعض الإدارات الأخرى وفقا لأوضاع كل دولة(10)

2- اختصاصات وزارة الخارجيـــــة : ومن أهم وأبرز المهام والاختصاصات التي تقوم بها وزارة الخارجية ما

أ - تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.

ب - رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الدول الأجنبية.

ج - تتبع الأحداث الدولية وتحديد موقف الدولة منها.

د - توجيه التعليمات والتوجيهات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج، وتلقي تقاريرها الدورية أو الطارئة، وتحليلها وعرض نتائجها على مؤسسة الرئاسة.

هـ - تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وإيفاد مندوبين للاشتراك في المباحثات والمفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات ذات الطابع السياسي أو الفني.

و - تنمية وتطوير روح التعاون والتبادل الاقتصادي والثقافي مع الدول الأخرى.
ز - مباشرة جميع الاختصاصات التي تعتبر بمقتضى العرف والقانون الدولي من صلاحية وزارة الخارجية؛ كتصديق المعاملات الرسمية، والإجراءات المراسمية وضمان تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية(11)

المطلب الثاني ــ وزير الخارجية :

أولاً ـ نشـــأة وتطـــوّر المفهوم الوظيفي لوزير الخارجيـــة : لقد رأينا في المبحث السابق بأن رئيس الدولة هو رأس السلطة في دولته وممثلها الأول في الداخل والخارج، ولكن نظراً لكثرة المهام الملقاة على عاتقه والتي تشمل تسيير جميع شؤون الدولة العامة، الداخلية والخارجية، ولعدم تمكنه شخصياً من مباشرة ومتابعة جميع هذه الشؤون، فإنه يوكلها لمجموعة من الأشخاص يقومون على رأس مجموعة من الأجهزة تسمى بوزاراته، ومن بين هذه المهام نجد الشؤون الخارجية، والجهاز المكلف بالإشراف عليها وتنفيذها يسمى بوزارة الشؤون الخارجية التي يقوم على رأسها وزير الشؤون الخارجية. فالوزير يلي رئيس الدولة مباشرة للقيام بهذه المهمة المعقدة جداً في الوقت الراهن، والتي تتطلب السفر المستمر من دولة لأخرى، والحضور المستمر لجميع المؤتمرات الدولية التي تهم دولته وكذلك حضور جلسات المنظمات الدولية التي دولته عضو فيها أولها علاقات معها(12)

يعتبر وزير الخارجية الممثل الرسمي لدولته في علاقاتها الخارجية والدبلوماسية وبالتالي فأي تصريح يصدر عنه كأنه صادر عن دولته وهو همزة الوصل بين حكومة دولته وحكومات الدول الأجنبية وبين وزارات حكومته ووزارات حكومات الدول الأخرى وبين وزارات حكومته والبعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج ، ومن خلال هذا الفرع نبين منصب وزير الخارجية، واختصاصات (ثانيا) والإمتياز ات والحصانات التي يتمتع بها (ثالثا) و(رابعا) مدى إلزام وزير الخارجية حكومة دولته.

ثانيا ـ اختلاف مركز وزير الخارجية باختلاف النظام السياسي في الدولة: نكاد لا نجد خلافًا بين الدول في إقامتها لمنصب وزير الخارجية. فكل الدول ديمقراطية أو دكتاتورية رئاسية أم برلمانية تجعل فيها جهازا متخصصا في الشئون الخارجية. يقوم على رأسه وزير الخارجية على ما نسميه في الدول العربية. ومع ذلك يختلف مدى دور وزير الخارجية باختلاف الأنظمة السياسية التي تأخذ بها الدول، ففي النظم الرئاسية يقوم رئيس الدولة برسم السياسة الخارجية للدولة، وهو المسؤول عنها ويساعده في ذلك بالطبع وزير الخارجية، ولكن يبقى أن هذه السياسة تنسب بالفعل للرئيس، وكثيرا ما يلعب رئيس الدولة الدور الرئيسي في هذا الصدد، ولا يترك

لوزارة الخارجية إلا دور تجميع المعلومات وحفظها له ، وهنا نجد مكتب الرئيس للشئون الخارجية قويا. بينما يضيف دور وزير الخارجية. وهذا ما وضح في الفترة الأولى لرئاسة نيكسون للولايات المتحدة الأمريكية. عندما كان يتولى كيسنجر منصب - مستشاره لشـــؤون الأمن القومي، فقد مارس العديد من الشئون الخارجية. وأدّى به الأمر إلى الجمع بين منصبي وزير الخارجية ومستشار الرئيس للأمن القومي.

أما في الأنظمة البرلمانية، فإن مجلس الوزراء والوزير الأول لهما دور مهم في رسم السياسة الخارجية للدولة ، وإن كان الدور الرئيسي في ذلك يقع على عاتق وزير الخارجية. فهو المسئول الأول عن السياسة الخارجية للدولة وهو الذي يتولى الدفاع عنها أمام مجلس الوزراء، وأية أخطاء في هذا الصدد، توجه إليه مباشرة ويؤدى ذلك بوزير الخارجية إلى إشراك البرلمان في رسم السياسة الخارجية للدولة، بينما نجد أن وزير الخارجية ينفذ سياسة رئيس الدولة في الدول الرئاسية ويكون مسئولاً أمامه عن تنفيذها(13)

ثالثا ـ اختصاصات وزير الخارجيـــــة: وزير الخارجية هو موظف رسمي مختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة، وهو أحد الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية. وهو لا يتمتع عادة بالسلطة العليا في مجال العلاقات الخارجية ، لكن دوره مؤثر ومهم من خلال المشاركة الفعالة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وهذا الدور ليس واحداً في الدول جميعها، فهو يختلف باختلاف النظم السياسية في هذه الدول. تضع المادة (7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وزراء الخارجية في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات، فهم مفوضون في إبرام المعاهدات الدوليـــة من مرحلة المفاوضات إلى المصادقة وإلزام دولهم دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض، يترتب على هذا أن المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تكون قابلة للتطبيق إذا ما تحققت شروطها حيثما تجاوز وزراء الخارجية الأحكام القانونية الوطنية الخاصة بإبرام المعاهدات، وهي مسألة بحثت سابقاً بالنسبة لرؤساء الدول. يمارس وزير الخارجية **مهامه على صعيدين: داخلي ودولي**. فهو الذي يدير جهاز إدارة الشؤون الخارجية للدولة على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي، فيمارس سلطاته الممنوحة له لمتابعة أعمال وزارته ولتعيين الموظفين وتأديبهم وقبول استقالاتهم. كما يعمل على تنسيق أنشطة بعثات دولته الدبلوماسية في الخارج. كما يقوم بالمساهمة في صنع السياسة الخارجية والعمل على تنفيذها من خلال البعثات الدبلوماسية المعتمدة في دولته وفي الدول الأخرى. أما على الصعيد الدولي، فيقوم وزير الخارجية باستقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب

وبالتباحث والتشاور معهم(14) ، وقد درج العرف الدولي خطوط رئيسية تبقى متشابهة، وعليه نورد فيما يلي **أهم الوظائف التي يضطلع بها أي وزير للشؤون الخارجية وفي أي بلد كان وهي التالية:**

1- مشاركة السلطات المختصة في دولته بوضع السياسة العليا للدولة أو اتخاذ القرارات في قضايا معينة وذلك بتقديم خبرته ومعرفته في العلاقات الدولية.

2- حماية مصالح دولته المادية والأدبية والدفاع عن حقوقها.

3- الحرص على إنماء وتوطيد أواصر الصداقة والمودة بين بلده والدول الأجنبية، وتنمية وتدعيم العلاقات المختلفة السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والعلمية ... الخ.

4- ترؤس المفاوضات الدولية التي تجريها حكومته أو الإشراف عليها وتوجيهها، والحرص على حسن تنفيذ ورعاية المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الدول الأجنبية. الخ. أو إحدى المنظمات الدولية المتخصصة.

5- تحضير اجتماعات القمة والاشتراك فيها، وترؤس وفود بلاده إلى المؤتمرات الدولية الهامة، وكذلك إلى اجتماعات مجالس وزراء الخارجية في المنظمات الدولية الإقليمية التي دولته عضو فيها، وترؤس وفد بلاده في الاجتماعات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

6- اقتراح تعيين السفراء والموظفين الدبلوماسيين والقناصل ومدراء الإدارات المركزية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم، وإخطار الدول المستقبلة بأمر تعيينهم أو استدعائهم.

7- توقيع كتب اعتماد السفراء وكتب تفويض رؤساء الوفود والبراءات القنصلية والإجازات القنصلية قبل عرضها لتوقيع رئيس الدولة.

8- مراقبة نشاطات سفراء دولته في تنفيذ السياسة المقررة وتزويدهم بالتعليمات والتوجيهات اللازمة، واطلاعهم بين حين وآخر على وضع بلادهم وأوضاع العالم عبر اجتماعات دورية معهم، ومطالعة تقاريرهم ورسائلهم وبرقياتهم المهمة وعرضها عند الضرورة والأهمية على رئيس الدولة وعلى مجلس الوزراء.

9- الإشراف على حركة التعيينات والتنقلات لموظفي وزارة الخارجية وخاصة الدبلوماسيين منهم المعتمدين والعاملين في الخارج.

10- استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية الجدد الذين سيعتمدون لدى دولته واستلام نسخة من كتاب اعتمادهم ومن ثم مرافقة رئيس الدولة حال استقبالهم لتقديم كتاب اعتمادهم.

11- استقبال السفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته والاستماع إلى مطالبهم واقتراحاتهم والإجابة على مذكراتهم وتسهيل مهامهم سواء مع وزارته أو الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

12- الحرص على رعاية امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولته، والموظفين الدوليين والقنصليين العاملين في بلده.

13- اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته أو الشخصيات الأجنبية الهامة.

14- استقبال الشخصيات الأجنبية الرسمية المدعوة لزيارة بلاده.

وقد جرت العادة على أن يحدد وزير الخارجية يوما معينا من الأسبوع لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي ، إضافة إلى استقبال أي مبعوث دبلوماسي يطلب التشاور أو التفاوض في أمور تهم الدولتين في الأيام الأخرى من الأسبوع ، ويمكن أن يستدعي وزير الخارجية مبعوث الدولة الأجنبية لمقابلته، وأن يستجيب المبعوث الدبلوماسي لذلك ويستقبل وزير الخارجية المبعوثين الدبلوماسيين حسب مراتبهم السفراء، فالوزراء المفوضين فالقائمين بالأعمال وفي حالة تساوهم في المرتبة يستقبلهم حسب وصولهم إلى مقر وزارة الخارجية أو المكان المعد للقاء(15) .

وأما امتيازات وزير الخارجية عند تواجده في الدول الأجنبية فهي تتشابه مع امتيازات رئيس الدولة، لأنه يعتبر نائبه في التصرفات الدولية، لكنه يفقد هذه الامتيازات إذا تواجد في الإقليم الأجنبي بصورة شخصية.

وتضم وزارة الخارجية جهازين مرتبطين بعضهما ببعض، جهاز مركزي داخلي يضم إضافة إلى معاوني الوزير ووكلائه عدداً من الإدارات المختصة تتولى كل منها ناحية من نواحي شؤون الدولة الخارجية، كالشؤون السياسية والاقتصادية، والأبحاث، وإدارة المراسم الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وإدارة المعاهدات والاتفاقات الدولية وغيرها من الإدارات المتعلقة بعلاقات الدولة مع العالم(16) بالإضافة لقواعد القانون الدولي العام والأعراف والتقاليد الدولية، فإن القوانين الداخلية للدول تُحَدِدُ اختصاصات أو أعمال وزير الخارجية. وإن اختلف تحديد هذه الاختصاصات من دولة لأخرى، إلا أن المهام الرئيسية التي يقوم بها وزير الخارجية تكاد تكون متشابهة في غالبية الدول. وإن وضعنا بالاعتبار أن الدول الحديثة الاستقلال والتي تبلغ ثلثي دول العالم، لم تأت بمذهب أو تقليد جديد، بل اكتفت بما كان مقرراً في أحكام القانون الدولي، وتشريعات وتقاليد الدول التي كانت خاضعة لها قبل

الاستقلال، أو الدول التي وقفت إلى جانبها وساعدتها ودعمتها أثناء كفاحها من أجل الاستقلال. وربما تكون قد عدلت فيها قليلاً بما يتماشى مع تقاليدها.

رابعا ـ امتيازات وحصانات وزير الخارجيـــــة: الوزير الخارجية صفتان رسميتان الصفة الأولى وهي التي تتمثل في كون وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية. وعليه فأن وزير الخارجية يتمتع اثناء وجوده في دولته أو دول اجنبية وهو يؤدي عمله الرسمي بكل الامتيازات والحصانات التي قد أقرت لرئيس دولته الا ان الشيء الذي يجب الانتباه اليه هو ان وجود وزير الخارجية بصفة شخصية (كالإجازة أو الاستشفاء أو الاستجمام) لا يعطيه حق المطالبة بامتيازاته وحصاناته وذلك لانتقاء مبرراتها بخلاف رئيس الدولة الذي تستمر امتيازاته وحصاناته في رحلاته الشخصية. والتي تمنحها له الدول على اساس المجاملة. اما الصفة الثانية فتتمثل في كون وزير الخارجية رئيس الدبلوماسيين والمرجع بالنسبة لهم في تنفيذ سياسة دولته الخارجية. ولما كان للدبلوماسيين الذين يترأسهم حصانات وامتيازات حددتها واقرتها الاتفاقيات الدولية التي كان آخرها اتفاقية فينا لعام 1961، فإن من باب أولى أن يتمتع رئيسهم بهذه الامتيازات والحصانات(17) ، وإذ اردنا ابراز بعض المؤهلات الواجب توافرها في المترشح للإشراف على وزارة الخارجية ، فإننا نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ-أن يكون ذو كفاءة علمية وأكاديمية عالية لاسيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية..

ب-ان يكون ذا سمعه سياسية طيبة وذا خلق عال.

ج-أن يكون من محترفي العمل الدبلوماسي والسياسي.

د- أن يكون ذا عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الاهداف التي ترمي اليها الدول في نشاطها السياسي، وتتطلب منه ان يكون واسع الاطلاع، متمكنا من العلوم، دؤوبا على العمل، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الامور واتخاذ الوسائل الضرورية وعليه ان يكون رابط الجأش قوي الاعصاب لا تزه الاحداث والازمات.

هـ- كما يجب ان يكون وزير الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته. به و توجهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن ان تؤثر فيها سلبا او ايجابا ، وكذلك من المفروض ان يكون ملم الماما دقيقا و حقيقيا بالمصالح التجارية التي تقود الى التقارب بين الدول، فيجري تنشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها و بالميادين التي تسير سياستها، ورجال الدول الذي يديرون امورها و يغيرون وجهتها ، وبالمخالفات التي تؤثر فيها وعليها، و بالتنافس و الجفاء بين الدول

و الذين لهما اثرهما الكبير في توجيهها ، وهذه الصفات هي تقريبا نفسها التي يجب ان يتحلى بها باقي معاوني و مساعدي الوزير في ادائه لمهامه.

4- مدى إلزام وزير الخارجية حكومة دولته : لقد جرى العرف الدولي والاجتهاد القضائي على أنّ وزير الخارجية يلزم دولته بتصريحاته ومذكراته والاتفاقات التي يوقعها شرط ان تكون متلائمة مع أحكام الدستور، ومن بين أبرز الأمثلة التي تؤيد هذا: القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في موضوع مسؤولية وزير الخارجية بتاريخ 5 ابريل 1933 إذ جاء فيه: « إن أي تصريح لوزير الخارجية باسم حكومته في قضايا تتعلق بصميم اختصاصه يعتبر ملزما لبلاده، وتتلخص وقائع القضية التي جاء من خلالها هذا الحكم: عندما حاولت الدنمارك عام 1919أن تضمن موافقة بعض الدول على فرض سيادتها على جزيرة جرويتلاند (الواقعة شمال شرقي كندا)، صرح وزير خارجية النرويج لوزير خارجية الدنمارك أنّ حكومته لن تقيم المصاعب لتسوية هذه القضية، إلاّ أنّ حكومة النرويج تراجعت عام 1920 عن موقفها في هذه القضية محاولة الحصول على بعض المطالب الإقليمية في الجزيرة المذكورة، وعلى أثر اشتداد النزاع بين الطرفين عر ض الخلاف على محكمة العدل الدولية والتي أصدرت القرار سالف الذكر .ويتفق هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية مع أحكام المادة 41/2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961التي تنص على أنّه: " يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها .«ونشير هنا إلى أنّه في حالة تغيير الحكومة مع وزير الخارجية و في حالة تغيير نظام الحكم، فالسائد أنّ الحكومة الجديدة تعتبر غير مقيدة بتصريحات وزير الخارجية الأسبق إلا في حدود ما يتفق مع سيادتها الجديدة ومصالح البلاد، وتنص اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969 على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنّهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة، إلى جانب ما تضمنته هذه الاتفاقات بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي (18)

الخاتمـــــة:

تجـــري العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي بواسطة أشخاص طبيعيين يتمتعون بسلطة التعبير عن إرادة دولهم أو الهيئات الدولية التي ينتمون إليها، ويختلف البعض في تسمية هؤلاء الأشخاص، إذ أن بعضهم يستخدم لفظ هيئات وهي السلطات المكلفة

بالإعلان عن رغبات الجماعة السياسية، ويسمى آخرون بالجهاز المركزي للشؤون الخارجية)). وهم يتحركون على المسرح الدولي ويتعاملون مع سائر أشخاص القانون الدولي بحكم الوظائف التي يشغلونها وهم: رئيس الدولة ووزير الخارجية،

ومن خلال الدراسة نستخلص الآتي :

1- يتسم الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة بأنه شديد الفاعلية، وبالذات فيما يتعلق بدبلوماسية القمة التي يقوم بها الرئيس، والتي تساعد في كثير من الحالات على الوصول إلى اتفاقيات حاسمة بشأن العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الدول المعنية. وهو ما يؤدى إلى سرعة حسم هذه القضايا، وبالمقارنة مع التعامل معها على مستوى السفراء أو وزراء الخارجية، والحقيقة أن الإنجازات الدبلوماسية الكبرى في العلاقات الدولية لتحقق في أغلب الأحيان من خلال دبلوماسية القمة، وبالذات بين الدول الكبرى.

2- لقد ارتبط الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة بالتطور في العلاقات الدولية، بالتطور التكنولوجي والعلمي، والذين سهلا على رئيس الدولة ممارسة عمله الدبلوماسي، ففي الماضي، كان ضعف وسائل الاتصال والمواصلات بين الدول وضعف علاقات التبادل التجاري والثقافي، سبباً في الإقلال من ممارسة دبلوماسية القمة فيما بين الدول والكيانات السياسية التي كانت قائمة في العصور السابقة، في حين أن ثورة الاتصال وازدياد كثافة العلاقات بني الدول وتشابك المصالح وتداخلها، وكثرة الموضوعات التي تحتاج إلى التباحث والتفاعل السريع بين الدول، كل ذلك زاد من الحاجة إلى دبلوماسية القمة، كما زاد من سهولة ممارسة الدور الدبلوماسي لرؤساء الدول.

3- أهمية دور الرأي العام الداخلي والعالمي في مراقبة السياسة الخارجية للدول والتأثير في اتجاهات هذه السياسة. وكان ذلك نتيجة لانتشار الأنظمة الديمقراطية التي تسمح للفرد بالتعبير عن آرائه ومحاسبة حكامه، وانعكس هذا الأمر على البعثات الدبلوماسية فراحت تهتم بالرأي العام الخارجي وتتصل بالصحافة وتضم مستشارين إعلاميين.

4- تضاؤل أهمية الوظيفة الدبلوماسية بسبب التقدم التقني الكبير في وسائل المواصلات والاتصال، وقد نتج عن ذلك سهولة الاتصال المباشر بين أجهزة العلاقات الدولية.

الهوامـــــــــــــش :

[1]- شفيق عبدالرزاق السامرائي، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة: ليبيا، ط1، 2002، ص 160

2ـ نوال ساعد سعود، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير منشورة في الحقو ق، 2016، ص17-18

3- جعفر عبدالسلام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، 2000، ص39-40.

4- جعفر عبدالسلام ، مرجع سابق ص40.

5- محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، ماجستير في القانون جامعـــة بن يوســف بن خــدة، 2005، ص12-13.

6- شفيق عبدالرزاق السامرائي، مرجع سابق، ص162

7- من السوابق التي تؤيد ذلك أنه في سنة 1893 رفعت فتاة انكليزية أمام القضاء البريطاني دعوى ضد شخص يحمل اسم البرت بيكر، لأنه أخل بوعده بالزواج بها، ولكن القضاء رفض النظر في هذه الدعوى بعد أن تبين له أن البرت بيكر ما هو إلا اسم مستعار كان قد اتخذه سلطان جوهور أثناء وجوده في انكلترا في ذلك الحين، ومن ذلك أيضاً أنه في سنة 1873 كان ملك هولندا يزور سويسرا متخفياً تحت اسم مستعار ووقعت منه مخالفة، فحكمت عليه المحكمة بغرامة من أجلها. لكن ما أن كشف عن شخصيته حتى أسقطت عنه الغرامة فوراً. ينظر : خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي :ط1، 201، ص 214-215

8ـ د. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية النظرية والممارسة، بدون دار نشر، 2011 ، ص48-49

9ـ - فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر: بغداد، 1992، ص 187.

10ـ عادل محمد القيار الدبلوماسية" المفهوم" ، ط1، 2009 ، دار الوسيم ص34-35

11 ـ زايد عبيدالله مصباح، الدبلومسية، دار الرواد طرابلس، ط2، 2001، ص68-69.

12ـ محمود عبد ربه العجرمي، مرجع سابق، ص93.

13- جعفر عبدالسلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص69.

14- عبدالفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية :الأردن، ط1، 2005، ص 83-84.

15- -. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية النظرية والممارسة، بدون دار نشر، 2011. ص96.

16- قاسم خيضر المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، الرافدين للطباعة والنشر: بيروت، 2009. ص31-30.

17- فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 203

18ـ آمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي أوزو، 2012، ص.56-57.